فاتته التحية لا اكتفاه وتنبه وجرا ايضا بالمعنى المذكور في نحو مؤداة
قدمها على الطواف فلا يكره ترك الطواف وركعتا التحية لقادم دخل
متمكنا من الطواف ومقيم دخل لا بنية الطواف بل تسن لهما ولا يفوت
طواف القدوم ولو اخره بعد دخول المسجد بلا عذر الا بالوقوف قال في التحفة
لو دخل بعد الوقوف وقبل نصف الليل سن له طواف القدوم ثم قال وندبه لمن
وقف ثم دخل مكة قبل نصف الليل انما هو لهذا الدخول لا لدخوله الذي قبل
الوقوف قال ابن الجمال فلو شرع فيه ففاتنه دخل نصف الليل فان اراد
ان يكمله هل ينصرف ما اتى به للفرض الاقرب نعم ثم يكمل النفل بعد ذلك
لكن اتيانه بالفرض المذكور يقطع الولاء المسنون اهـ فلا يسن
للحاج بعد الوقوف ونصف الليل كما لا يسن للمعتمر اي استقلالا والا
فهو مندرج في طواف الفرض ولو منذورا اي يسقط طلبه الضمني
ان لم ينوه معه ويثاب عليه ان نواه قال في التحفة وبطواف الفرض
يثاب عليه ان قصده كتحية المسجد اهـ ولا يصح طواف القدوم
قبل طواف الفرض فلو قصد طواف القدوم فقط وقع عن الفرض ولا ينصرف
والاولى لذات الهيئة بجمال او شرف نسبا او غيره من النساء والخناثى
تاخيره الى الليل ويسن ان يحرم من قصد مكة او الحرم من مكان خارج
عنه لا لاجل النسك وليس عليه فرض الاسلام بنسك من حج او عمرة
وان تكرر دخوله كحطاب ويفوت بالدخول ويكره تركه خروجا من خلاف
من اوجبه ويسن بتركه دم وفي الفتح والمراد بكون هذا تطوعا
في غير الصبي والقن لما مر اول الباب ابتداؤه وان كان لو وقع وقع
فرض

فرض كفاية اذ من تلبس بفرض كفاية يقع فعله فرضا وان
سبقه غيره اليه ما لم يكن معادا كمن صلى على جنازة ثم اعادها عليها
بعينها اهـ **فصل** في الطواف انواعه سبعة وهي طواف
الافاضة والعمرة والوداع واجبا لا ان او مندوبا والتحلل والنذر
والقدوم والتطوع وشروطه سبعة **الاول** طهارة الحدث بنوعيه
والخبث في بدنه وثوبه ومطافه لقادر **والثاني** ستر عورة
الصلاة مع القدرة وهي ما بين سرة وركبة لغير الحرة يقينا وجميع
بدن الحرة ولو شكا كالخنثى او شعرا الا الوجه والكفين فلو احدث
حدثا اكبر او اصغر لان لمسه بشرته بشرة انثى في حد الشهوة
كبنت تسع ولو سهوا او بلا شهوة وشوهاء ولم يكن بينهما
محرمية ولو برضاع ومصاهرة او تنجس شيء من الثلاثة
بغير معفو عنه او عري ولم يسترها الا مع القدرة تطهر وستر
عورته وبنى جوازا وان تعمد وطال الفصل وسن ان يستانف
وقد غلب النجس في المطاف من طير وغيره وعمت به البلوى فيعفى عما
يشق الاحتراز عنه من ذلك حيث لم يتعمد المشي ولم يجد عنه
معدلا ولم يكن ثم رطوبة فان تعمد وطئه ابطل طوافه وان قل او وجد
والا فلا لكن الرطب يضر مطلقا حتى مع النسيان وعدم المندوحة قال
الشمس الرملي ومما شاهدته مما يجب انكاره ما يفعله
العوام بالمطاف من تطهيرها ذرق الطير بمسحه بخرقة مبتلة
بل يصير غير معفو عنه قال ابن علان قد ذكرت ذلك مرارا للفراشين

Copyright © King Saud University